تعويض الدائن عن التأخير في وفاء الدين

أسامة محمد الصلابي

Dr.osamaelsallabi@yahoo.com

استلمت الورقة بتاريخ 2022/4/5
وقبلت بتاريخ 2022/5/10
ونشرت بتاريخ 2022/6/18

الكلمات المفتاحية:
تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية (التعويض- التأخير في التعويض- تأخير الدائن)

الملخص

إن الله تعالى قد فصّل للإنسان بين الحلال والحرام، وحرّم على عبده أفعال المحرمات، ومن تحت هذه المحرمات الربا، فكانت غرامة التأخير في وفاء الدين من ربا الجاهلية الذي هو أصل الربا. وتكمن الأهمية العلمية التي يتسم بها هذا البحث هي مشكلة استيفاء الديون ،وتزداد هذه الأهمية مع توسع الناس ـ أفراداً ومؤسسات- في التداين في هذا العصر ،عن طريق القروض ،والبيع بالآجل، والبيع بالتقسيط، وعقود الاستصناع وغيرها من عقود المداينات، كما تزداد الأهمية مع اتجاه البنوك وشركات الاستثمار إلى تطبيق المنهج الإسلامي فيما يتعلق بالتعاملات الائتمانية. والفقهاء الأجلاء ـ رحمهم الله جميعا ـ بحثوا هذا الموضوع في مواضع متعددة من مدوناتهم الفقهية، فكان تشعب مسائله، وتنوع مباحثه ، ودقة تخريجاته، فكان ذلك كله حافزا لإبراز هذا الموضوع في وحدة متكامة وبصورة علمية مقارنة .ولا شك أنَّ دراسة هذا الموضوع على نحو من التأصيل و الموضوعية يمثل تدعيما لمسيرة القضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في بلادنا ،وكذلك يمثل مشاركة في دعم توجه عدد من الدول الإسلامية إلى جعل الشريعة هي مصدر التشريع، وقد قسمت هذا البحث إلى مطلبين كل مطلب يحتوي على فروع: المطلب الأول : في التعويض غير المشروط. والمطلب الثاني: في التعويض المشروط وقد أنهيه بالخاتمة: وفيها أهم النتائج والترجيحات.

المقدمة

لقد أراد الله سبحانه وتعالى للإنسان – منذ نشأته ووجوده على هذه الأرض – ألا يكون وحيداً، فخلق له من نفسه زوجاً يأوي إليها، ويأنس بها، وجعل منهما الذرية التي ملأت هذه الأرض وتفرقت في ربوعها، وتكاثرت حتى تكونت منها المجتمعات، واستعمرت بها الأرض، وفي مثل هذه المجتمعات تختلف حاجات الناس وأنشطتهم وأعمالهم، وتظهر حاجة كل إنسان إلى الآخر.

وتختلف ظروف كل واحد منهم في المعاملات؛ فمنهم من ينشئ التزاماً ويفي به، ومنهم من تضطره الحاجة وضيق ذات اليد إلى إنشاء التزام للوفاء باحتياجاته دون أن يكون عنده من المال ما يفي بحاجته وقت إنشاء الالتزام، فيلجأ إلى إبرام العقود دون الوفاء بما يجب عليه من حق أو التزام، مؤجلاً ذلك إلى وقت يرجو فيه القدرة على الوفاء، وقد تأتي الظروف المحيلة دون الوفاء بالحق أو الالتزام الواجب على هذا الشخص، سواء أكانت هذه الظروف خارجة عن إرادته؛ كهلاك المال بقوة قاهرة أو غصب أو إتلاف من الغير، وقد يكون الشخص معسراً غير قادر على الوفاء بما وجب عليه من حق أو التزام، وقد يكون قادراً على أداء الواجب عليه لكنه يرفض الوفاء وأداء الحقوق.

وعدم وفاء الشخص بالتزامه المالي الذي حل وقت الوفاء به يولد آثاراً تترتب عليه؛ كحق طلب التعويض عن عدم الوفاء، وكذلك الفوائد المالية المترتبة على التأخير في الوفاء بالحقوق والالتزام، وكذلك الشروط الجزائية التي تتضمنها العقود، وأيضاً الغرامات التأخيرية.

وسوف أتناول في هذا البحث مسألة التعويض للدائن بسبب التأخير في سداد المدين في الوقت الذي اتفقا فيه على الوفاء.

وتكمن الأهمية العلمية التي يتسم بها هذا البحث هي مشكلة استيفاء الديون ،وتزداد هذه الأهمية مع توسع الناس ـ أفراداً ومؤسسات- في التداين في هذا العصر ،عن طريق القروض، والبيع بالآجل، والبيع بالتقسيط، وعقود الاستصناع وغيرها من عقود المداينات، كما تزداد الأهمية مع اتجاه البنوك وشركات الاستثمار إلى تطبيق المنهج الإسلامي فيما يتعلق بالتعاملات الائتمانية.

والفقهاء الأجلاء ـ رحمهم الله جميعا ـ بحثوا هذا الموضوع في مواضع متعددة من مدوناتهم الفقهية، فكان تشعب مسائله، وتنوع مباحثه ، ودقة تخريجاته، فكان ذلك كله حافزا لإبراز هذا الموضوع في وحدة متكامة وبصورة علمية مقارنة .

ولا شك أنَّ دراسة هذا الموضوع على نحو من التأصيل و الموضوعية يمثل تدعيما لمسيرة القضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في بلادنا ،وكذلك يمثل مشاركة في دعم توجه عدد من الدول الإسلامية إلى جعل الشريعة هي مصدر التشريع.

وقد قسمت هذا البحث إلى مطلبين

المطلب الأول : في التعويض غير المشروط.

المطلب الثاني: في التعويض المشروط.

المطلب الأول
في التعويض غير المشروط

وفيه فرعان:

الفرع الأول : في التعويض عن التأخير ذاته .

الفرع الثاني: في التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير .

□ الفرع الأول □
في تعويض الدائن عن التأخير ذاته

نُقل عن بدر الدين القرافي[1]:أن ذلك لا يجوز[2] ولم أجد لغيره من الفقهاء المتقدمين رأياً في هذا الموضوع،وقد نصّ عدد من العلماء المعاصرين[3]على أن الفقهاء السابقين لم يتعرضوا لهذا الموضوع.

أمَّا المعاصرون فقد اختلفوا في الحكم بالتعويض على الدائن عن تأخير الوفاء الحاصل بالمماطلة على قولين:

القول الأول :

أنه يجوز.

وقال به بعض العلماء المعاصرين [4]

القول الثاني:

أنه لا يجوز.

وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، المنعقدة في جدة من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ،حيث جاء في الفقرة الثالثة من قراره رقم(6/2/53) ما نصه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أيَّ زيادة عن الدَّين، بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرمٌ"[5]

الأدلـة

استدل أصحابُ هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول :

قول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:1].

وجه الدلالة في الآية:

"أن هذا نصٌ يجعل الوفاء بما أنشأه العقد الصحيح من آثار حقوقية بين العاقدين أمراً واجباً بمقتضى القاعدة الأصولية أنّ الأمر التشريعي يفيد الوجوب ما لم تقم قرينة أو دليل آخر تصرفه عن الوجوب، والوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقيُّد بمواعيد الوفاء، إذْ كثيراً ما يكون ميعاد الوفاء لا يقل أهمية عن أصل الوفاء، ونتيجة ذلك أن تأخير الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق يجعل العاقد المتخلف في مركز التقصير الذي يسبب حرمان صاحب الحق من التمتع بحقه والاستفادة المشروعة منه ،وهذا الحرمان بلا مسوغ هو ضرر له يجعل المتسبب فيه مسؤولاً"[6] .

الدليل الثاني :

([1]) هو محمد بن يحى القرافي المصري، بدر الدين، القاضي،ا لفقيه، المالكي، ولد سنة 938هـ،وتولى قضاء المالكية، عرف بالعلم والصلاح وتوفي سنة 1009هـ.من مصنفاته:" عطاء الله الجليل شرح مختصر خليل"،" شرح الموطأ"، "توشيح الديباج" .انظر:ن يل الابتهاج 342،الفكر السامي273/2،شجرة النور الزكية288/1

([2]) نقل ذلك عنه الشيخ محمد عليش في منح الجليل 532/4،ونص ما نقله: "مطل المدين لا يوجب زيادة الدَّين، وله طلبه عند الحاكم، وأخذه منه جبراً، وكيف وقد دخل عند المعاملة معه على أن يتقاضى حقه منه كما دفعه". اهـ.

([3]) منهم القاضي محمد تقي العثماني في بحث له بعنوان: أحكام البيع بالتقسيط ص35*،والأستاذ مصطفى أحمد الزرقا في مقال له بعنوان :"هل يقبل شرعا الحكم على المَدين المماطل بالتعويض على الدائن؟"،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني،عام1405هـ.

([4]) ممن قال بهذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا (مقاله السابق)،حيث قال: "إني أرى أن مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخير المدين عن وفاء الدَّين في موعده ،هو مبدأ مقبول فقهاً". ثم يقول: "تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال".

*وقال به أيضا: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في مقاله "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته "المنشور في مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني عام1408هـ.

([5]) وهذا أيضا رأي القاضي محمد تقي العثماني في أحكام البيع بالتقسيط، والأستاذ زكي الدين شعبان ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول 1409هـ،ص197.والدكتور رفيق المصري ،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني العدد الثاني 1405هـص154.

([6]) مقال: هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟.

قول الله تعالى في وصف المؤمنين المفلحين:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴾[المؤمنون:8].وقوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ**﴾ [النساء:58].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

أنَّ الأمانات لفظ عام يشمل جميع الأموال والحقوق واجبة الأداء إلى الغير والملتزمون بها مؤتمنون على أدائها، والذي يؤخر الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق وبلا عذر فإنه غير راع لما اؤتمن عليه، وغير مؤدٍّ لما أمر بأدائه[1].

مناقشة الاستدلال بالدليلين السابقين :

يناقش الاستدلال بهما: بأنَّ مع ما فيهما من الأمر بالوفاء بالعقود- وما يستلزمه الوفاء من التقيُّد بمواعيد الوفاء وأداء الأمانات إلى أهلها- إلا أنه لا دلالة فيهما على محل النزاع وهو تعويض الدائن عن التأخير في وفاء الدَّين.

الدليل الثالث:

أنَّ المدين المماطل بتأخيره أداء الدَّين عن ميعاده يعد في حكم الغاصب، لأنه حَجَبَ المال عن صاحبيه بغير حق، وكما أن الغاصب يضمن منافع العين المغصوبة(سواء استوفاها أو عطَّلها ،فَيُلْزَم بدفع أجرة المثل للمنفعة مدة الغصب[2]، فكذلك المدين المماطل يضمن منافع المال الثابت في ذمته للغير مدة التأخير(وهو ما سيجنيه الدائن من ربح معتاد لو أنه قبض دَينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة)،لصيرورة الحاجب في كلٍّ منهما (بلا حق)متعدياً[3].

نوقش:

بأن هذا قياسٌ مع الفارق، لأنَّ منافع الأعيان المغصوبة التي يصح ورود عقد الإجارة عليها، أموال متقومة في ذاتها، مملوكة ملكاً تاماً للمغصوب منه، ويصح أخذ العوض عنها، وهي منافع متحققة لها أجرة المثل، فجاز المطالبة بالتعويض المالي عما فات منها، بخلاف الديون فمنافعها المفوتة على الدائن لا تُعد مالا، ولا يصح مبادلتها بمال، وهي محتملة مظنونة، وقابليتها للزيادة بالاستثمار غير محقق، فقد يربح الدائن من الدَّين الذي يأخذه من المدين، وقد لا يربح، بل قد يخسر، فلذا لم يَجُز التعويض المالي عن مدة التأخير فيها، حيث إن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على أساس المماثلة بين الفائت وعوضه ولا مماثلة هنا [4]

الدليل الرابع:

أن المدين بتأخيره أداء الحق المستحق عن موعده الواجب بلا عذر شرعي قد فوت على صاحب الحق ما يجنيه من منافع دَيْنه لو قبضه في ميعاد وفائه، وهذا يستوجب تعويض عنه[5].

ونوقش:

بأن هذا القول مبني على اعتبار الربح المتوقع من النقود ربحاً حقيقياً، وعلى أن النقود مُدِرَّةٌ للربح بنفسها بحساب كل يوم، وهذا المبدأ إنما أقرّته النظريات الربوية، ولاعهد للفقه الإسلامي به، ولو كان هذا المبدأ معتبراً لكان الغاصب أو السارق أولى بتطبيقه عليه، ولكن لم يقل أحد بفرض أي تعويض مالي على غاصب النقود أو سارقها، لكونه فَوَّتَ بحها على المغصوب منه في مدة غصبه، وإنما فرضت الشريعة الإسلامية عقوبة القطع على السارق دون أي تعويض مالي يضاف إلى النقود المسروقة، وهذا دليل على أن المبدأ المذكور لا تقرّه الشريعة الإسلامية وإنّ المدين المماطل لا يتجاوز من أن يكون غاصبا فغاية ما يتصور في حقه أن تُجرى عليه أحكام الغصب، وليس فيها فرض تعويض مالي عليه، مع أن الغاصب قد فوّت على صاحب الحق الربح المتوقع[6].

الدليل الخامس:

أنّ المدين المماطل إذا لم يُلْزَم بالتعويض المالي عن تأخير الوفاء، فالنتيجة أن هذا العاصي يتساوى مع الأمين العادل المطيع الذي لا يؤخر حقاً عليه، وإذا تساوى باذل الحق ومانعه، أو معجِّلُه ومؤخره ،كان هذا مشجعا لكل مدين على أن يؤخر الحقوق ويماطل فيها بقدر ما يستطيع ليستفيد من هذا الظلم الأكبر قدر ما يمكن دون أن يخشى طائلة أو محذوراً مادام لن يؤدي في النهاية إلا أصل الحق، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة قطعاً، لأنَّ من أسس الشريعة في تقرير الأحكام ومن مقاصدها العامة عدم المساواة بين الأمين والخائن

([1]) مقال: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟.

([2]) ينظر في ضمان المنافع :تأسيس النظر، للدبوسي ص186،حاشسية العدوي على كفاية الطالب الرباني574/3،نهاية المحتاج 170/5.

([3]) المرجع السابق .

([4]) ينظر: تعليق الأستاذ: زكي الدين شعبان على مقال: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟(مرجع سابق)

([5]) مقال: هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟(مرجع سابق)

([6]) أحكام البيع بالتقسيط ، للقاضي محمد تقي العثماني ص36.

وبين المطيع والعاصي لأوامرها، وبين العادل والظالم وبين المنصف والجائر، ولا بين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها ومن يجحدها أو يمنعها أو يؤخرها[1].

ونوقش:

بعدم التسليم بأن في القول بعدم إلزام المدين المماطل بالتعويض عن التأخير، تسوية بين المماطل والباذل، وكيف وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية المماطل ظلما، وسنَّت عقوبات زاجرة لحمله على الوفاء ،كالحبس والضرب والتعزير، وأجازت الوسائل المفضية إلى استيفاء صاحب الحق لحقه ،كالحجر على أموال المدين زبيعها ووفا الدَّين منها أو من ثمنها[2]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة:279].

<u>وجه الدلالة في الآية:</u>

يتدل بهذه الآية من جهة أن الله عز وجل لما أبطل الربا الذي كانوا يتعاملون به لم يقرّ للدائنين تعويضا على ما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائهم في أيدي المدينين، فدلّ ذلك على أن الدائن لا يستحق تعويضا عما فاته من الانتفاع بالمال، ولو كان صاحب الحق يستحق تعويضا عما فاته من نفع ماله لفرض لهم تعويضا عليه، لأنهم إنما أبقوها في أيدي المدينين بناء على الفوائد المتحصلة لهم من الربا.

الدليل الثاني:

ما ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه: قال رسول الله ﷺ:"**ليُّ**[3] الواجدِ[4] يُحلُّ عرضه وعقوبته"[5].

وجه الدلالة في الحديث:

أفاد الحديث أن المماطلة تبيح عرض المدين وعقوبته، ولو كان صاحب الحق يستحق تعويضا ماليا عن التأخير الحاصل بالمماطلة لقال الحديث :يحل ماله"[6].

مناقشة الاستدلال بها الحديث :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث :بأن لفظ (العقوبة) مقلق فيشمل العقوبة المالة التي تفرض لصاحب الحق على المماطل[7].

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه لو يوجد أحد من الفقهاء والمحدثين من فسَّر العقوبة هنا: بأنها العقوبة المالية[8].

الآخر: أن العقوبة المالية -على القول بجوازها-إنما مصرفها بيت المال، لأن المال المأخوذ من المدين في هذه الحالة هو من باب الزواجر، بينما التعويض المالي عن التأخير في الوفاء-لو جاز-فإنه يكون من باب الجوابر، جبراً له عمَّا فاته من انتفاع بسبب المماطلة، فلا يدخل في مُسمَّى العقوبة، وإنما من باب التعويض.

الدليل الثالث:

أن المماطلة ليست مشكلة جديدة حدثت اليوم، وإنما هي مشكلة لم يزل التجار يواجهونها في كل عصر ومصر، وكانت موجودة في زمن النبي ﷺ وفي عهد أصحابه وفي العصور اللاحقة، ومع ذلك يوجد شيءٌ من الأحاديث أو الآثار ما يدل على أن هذه المشكلة قد التمس حلُّها بفرض التعويض على المماطل[9] .

الدليل الرابع :

أن التعويض المالي عن التأخُّر في سداد الدَّين يشبه ربا الديون (ربا الجاهلية)المجمع على تحريمه (وهو الزيادة على أصل الدَّين مشروطة في مقابل التأخير)[10] إلّا أنه في ربا الديون تكون الزيادة على أصل الدَّين مشروطة في عقد المُداينة، بينما الزيادة المفروضة مقابل تأخير الوفاء غير مشروطة، وهذا فرقٌ غير مؤثر في الحكم، لأن بالأخذ به ذهب إليه القائلون بلزوم التعويض على الدائن من المدين المماطل يكون التعويض معروفاً

([1]) مقال: هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟(مرجع سابق.

([2]) تعليق د.نزيه كمال حماد على المقال السابق .(مرجع سابق)

([3]) اللَّيُّ: المطل والتسويف .كما في التمهيد لابن عبد البر 287/18،والنهاية في غريب الحديث والأثر 280/4.

([4]) الواجد: هو القادر على وفاء دينه .كما في عمدة القاري 246/10.

([5])أخرجه أحمد في المسند 388/4،وأبوداود في السنن 313/3 كتاب الأقضية ،باب في الحبس في الدَّين وغيره، وذكره البخاري تعليقا في الصحيح 62/5 مع فتح الباري وقال الحافظ ابن حجر :إسناده صحيح.

([6]) أحكام البيع بالتقسيط ص37.(مرجع سابق)

([7]) مقال: مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته.

([8]) أحكام البيع بالتقسيط ص37.

([9]) أحكام البيع بالتقسيط ص35

([10]) تفسير ابن جرير الطبري90/4،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي348/3،بداية المجتهد96/2.

للمتداينين، ولازما ضمناً، والقاعدة:(أن المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً)[1]،فلا فرق إذاً بين أن يكون مشروطاً نصاً أو مشروطاً عرفاً، إذ هو في الحالتين مشروطٌ.

الدليل الخامس:

أن القول بإباحة التعويض المالي عن تأخير الوفاء بالدَّين يؤول إلى استباحة الربا في التطبيق باسم (التعويض) فتكون الفائدة الربوية الممنوعة نظريا تمارس عمليا تحت اسم آخر، وهذا ينتهي إلى تفريق في الضرر والتخريجات فحسب[2] .

الترجيح :

الراجح هو القول لعدم الجواز، ذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة في مقابل عدم نهوض أدلة القول الأول للاحتجاج ،بما ورد عليها من مناقشة، ولأن في القول بعدم الجواز سداً لذريعة الربا. والله أعلم .

الفرع الثاني

تعويض الدائن عمَّا لحقه من ضرر نتيجة التأخير

إذا تضرر الدائن ضررا فعليا نتيجة مماطلة المدين بالوفاء، كما لو التزم شخص بتأمين مواد تصنيع موصوفة في الذمة إلى صاحب مصنع في موعد محدد، ثم امتنع عن الوفاء بما التزمه بلا عذر يسوغ الامتناع أو التأخير، فأدَّى ذلك إلى توقُّف المصنع وإخلال صاحب المصنع بالتزاماته تجاه الآخرين، وترتَّب على هذا تحميل صاحب المصنع غرامات جزائية مقابل التأخير. فهل يستحق تعويضاً عن الخسائر الحاصلة بسبب مماطلة الملتزم بتأمين مواد التصنيع أم لا؟ بمعنى هل يستحق الدائن تعويضا مساويا للضرر الذي حصل فعلاً، إذا أثبت الدائن ذلك ؟

لقد نصَّ على مشروعية هذا التعويض بعض العلماء المعاصرين[3] .

مستند هذه المشروعية ما يلي :

أولا: قول الله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ**﴾ [النساء:135].

وجه الدلالة في هذه الآية :

أن الله أمر بإقامة العدل، ومن العدل أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق لأربابها في مواعيدها، وإلاّ يكون غير عادل، ومن تجنَّب العدل كان ظالماً، والظالمُ إذا أدّى ظلمه إلى إلحاق ضرر بغيره كان مسؤولا عن ذلك الضرر[4] .

ثانياً : ماورد عن أبي هريرة ﷺرضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ:**""**مطلُ الغني ظلمٌ**"**[5].

وجه الدلالة :أن النبيﷺ وصف المطل من القادر على الوفاء ظلمٌ، فيكون المماطل ظالماً، والظالم إذا أدَّى ظلمُه إلى إلحاق ضرر بغيره كان مسؤولاً عن إزالة هذا الظلم ورفع الضرر[6] .

ثالثا : ما ورد عن أبي سعيدٍ الخدريﷺ أن النبيﷺ قال: **"**لا ضررَ ولا ضِرار**"**[7] .

وجه الدلالة في الحديث :

أن الحديث نفى الضرر، والضرر بعد وقوعه لا يمكن نفيه إلا بما يزيله ويرفعه، وهذ يتحقق بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، وقد استمد الفقهاء من هذا الحديث قاعدة : (الضرر يزال)[8] ،ولايزال هذا الضرر الواقع بالدائن بسبب المماطلة إلا بالتعويض[9] .

ويناقش : بأن التعويض عن الضرر الحاصل بسبب التأخير حكمه حكم التعويض عن مجرد التأخير، لأنّ مجرد التأخير ضرر على الدائن، وهو فوات ما يمكن أن يحصل عليه من انتفاع أو كسب لو استوفى دَينه في موعد

([1]) ينظر هذه القاعدة: الأشباه والنظتئر، لابن نجيم ص108،وأعلام المقعين لابن القيم 414/3،وشرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقاص183.

([2]) تعليق الدكتور رفيق المصري في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي .

([3]) منهم: د.زكي الدين شعبان، في تعليقه على مقال: مقال: هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟(مرجع سابق).و أيضا د.محمد زكي عبد البر، في تعلقه على مقال: مقال: هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟(مرجع سابق).

([4]) مقال: مقال: هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟

([5]) سبق تخريجه.

([6]) مقال: مقال :هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟

([7]) أخرجه الحاكم في المستدرك 57/2-58،كتاب البيوع. وقال: "حديثٌ صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"،ووافقه الذهبي في التلخيص(بيل المستدرك)، والدراقطني في السنن228/4،كتاب الأقضية والأحكام، حديث 58،والبيهقي في السنن 69/6،كتاب الصلح ،باب لا ضرر ولا ضرار. قال ابن رجب:((وقد تقبله أهل العلم واحتجوا به)).جامع العلوم والحكم ص278.وقال المناوي: والحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً. فيض القدير433/6.

([8]) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا ص125.

([9]) مقال:هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟

استحقاقه، وأيضا فإنَّ في كلا التعويضين زيادة على أصل الدَّين في مقابل التأخير، وإذا لم يجز التعويض عن مجرد التأخير فكذلك لا يجوز التعويض عن الضرر الحاصل بالتأخير.
ويجاب : بأنّ هناك فرقاً بين التعويض عن الأضرار الفعلية الناتجة عن التأخير في الوفاء بلا عذر، وبين التعويض عن مجرد التأخير بالوفاء، وذلك من ثلاثة أوجه:
أولها: أن التعويض عن الضرر إنما هو في مقابل أمر مؤكد الحصول، بل هو قد حصل- وهو الضرر الواقع فعلا على الدائن- بينما التعويض عن التأخير إنما هو في مقابل فوات أمر محتمل قد يحصل وقد لا يحصل.
ثانيا: أنّ التعويض عن الضرر الفعلي الواقع على الدائن بسبب المماطلة يقوم على مبدأ (إزالة الضرر) وهو مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية، بينما التعويض عن التأخير يقوم على مبدأ (أنّ النقود مُدِّرة للربح بنفسها بحساب كل يوم)وهو مبدأ أقرته النظريات الربوية، ولا تجيزه الشريعة الإسلامية.
ثالثها: أن التعويض عن التأخير مرتبطٌ بمقدار الدين كثرة أو قلة، ويمده التأخير طولاً وقصراً، فهو شبيه بربا الديون أو يؤول إليه، بينما التعويض عن الضرر الفعلي غير مرتبط لا بقدر الدَّين ولا بمدة التأخير، وإنما يقدره القاضي تقديراً مناسباً للضرر الذي حصل للدائن بسبب مماطلة المدين.
وبهذه الأوجه الثلاثة يتبين الفرق المؤثر في الحكم بين التعويض عن الضرر وبين التأخير عن التأخير .

------المطلب الثاني-----
التعويض المشروط عن التأخير في الوفاء

وفيه فرعان:
الفرع الأول: في اشتراط التعويض.
الفرع الثاني: في استحقاق الدائن للتعويض المشروط.

الفرع الأول
اشتراط التعويض عن التأخير في الوفاء

وهو ما يعرف ب(بالشرط الجزائي) أو(التعويض التفاقي)، وتنص القوانين الوضعية على أنَّ الدائن يستحق تعويضا عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وهذا التعويض يستحقه الدائن في مقابل ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب، ويسمى(التنفيذ عن طريق التعويض)،وهو عندهم على ثلاثة أنواع:
(أ) **التعويض الاتفاقي:** وهو أن يتفق العاقدان على قدر التعويض الذي يلتزم أحدهما بدفعه إلى الآخر إذا لم يقم بتنفيذ التزامه، أو تأخر في تنفيذه، ويتخذ الاتفاق على هذا النحو صورة بند يطلق عليه (الشرط الجزائي).
(ب) **التعويض القانوني:** وهو أن تُحَدِّدَ نصوص القانون التعويض عن التأخر في الدفع في صورة فوائد تسمى (الفوائد التأخيرية).
(ت) التعويض القضائي: وهو أن يقرره القاضي في حالة عدم اتفاق المتعاقدين عليها في العقد وعدم النص عليه في القانون.[1]

قد اخْتُلفَ في جواز التعويض عن التأخير في وفاء الدين على قولين :
القول الأول:
يصح اشتراط التعويض[2] .
القول الثاني :
لا يصح اشتراط التعويض .
وقد نص على عدم صحته الإمام الحطَّاب – من المالكية – حيث يقول "
"إذا التزم المُدَّعىَ عليه للمدعي :أنه إن لم يوفه حقَّه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يُختلف في بطلانه، لأنه صريح الربا، وسواء كان الملتزم به من جنس الدَّين أو غيره"[3] .
كما نص على عدم صحته مجلس الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورت الحادية عشر[4]، حيث جاء في القرار الثامن:".....بعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة ،أو بنسبة معينة إذا تأخر عن

(1) انظر: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ص754-767
(2) وبه قال الشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع، وانظر أيضا مقال مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته.(مرجع سابق)
(3) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص176.
(4) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من 13-20 رجب 1409هـ

السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل لا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"[1].
ومجلس مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السادسة[2]،حيث جاء في القرار رقم(6/2/53)، الفقرة الرابعة ما نصه:
"يُحرم على المدين الملي أن يماطل في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"".
كما جاء في الفقرة الثانية-من نفس القرار- ما نتصه:"إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي المشتري على الدَّين بشرط سابق أو بدون شرط، لأنَّ ذلك ربا محرمٌ"
□**الأدلة:**

دليل القول الأول :
أن هذا الشرط يطلق عليه(الشرط الجزائي) وهو شرط صحيح بناء على الأدلة الآتية:
(أ) قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة:1].
ويناقش :بأنه يلزم الوفاء به لو كان صحيحا، وقد قام الدليل على بطلانه في الديون كما في أدلة القول الثاني.
(ب) قول النبي ﷺ:"**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً**"[3].
ويناقش: بأن هذا الشرط يترتب على وروده في الجيون استحلال الحرام، فلا يكون جائزاً.
(ث) قول عمر بن الخطاب ﷺ:"إن مقاطع الحقوق عند الشروط"[4].
(ج) عن ابن سيرين أن رجلا قال لكريِّه[5]:أَدْخِل ركابك[6] فإن لم أرحل معك يوم كذا و كذا فلك مائة درهم[7] فلم يخرج[8]زفقال شرح :من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه[9].
(ح) أن الأصل في الشروط الصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلَّ الدليل على تحريمه أو إبطاله نصاً وقياساً[10].

ويُناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:
أولها: أنّ الشرط الجزائي إنما يصح في مقابل فوات منفعة متحققة، بينما المنفعة المفوتة على الدائن محتملة لا يستحق عنها تعويضا بمجرد احتمال فواتها[11]،وإذا كانت كذلك فلا يصح التعويض عنها.
ثانيها: أن هذا شرط زيادة في الدَّين مقابل تأخير وفائه وهذا شرط محرم كما سيأتي في أدلة القول الثاني.
ثالثها: أن هذا شرط لا يصح، لأنه ذريعة إلى ربا مستور يتواطأ كل مِنْ الدائن والمدين عليه، وذلك بأن يتفقا على عقد قرض ويُحدَّدُ أجلٌ قصير للوفاء به على أن المقترض إذا لم يسدد في الميعاد المحدد فإن المقرض يستحق فوائد زمنية ربوية في مقابل التأخير تعادل سعر الفائدة الربوية، تُجعلُ على شكل شرط جزائي، وهما متفاهمان على أن المفترض لا يسدد الدَّين في ميعاد استحقاقه[12].

([1]) وقد وقَّع هذا القرار كلٌّ من :الشيخ عبد العزيز بن بارظ، ود. يوسف القرضاوي، ود.بكر ابوزيد، والشيخ عبدالله البسام، ود.أحمد فهمي ابوسنة، والشيخ محمود الصواف، والأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، د.محمد الحبيب بن الخوجة، د.طلال عمر بافقيه.
([2]) والمنعقد بجدة في المملكة السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ
([3]) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم بلفظ: "وقال النبي ﷺ :"المسلمون عند شروطهم: صحيح البخاري مع فتح الباري 451/4. كتاب أجرة السمسرة. وأخرجه التمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسولﷺ في الصلح بين الناسمنة الحديث 1352.
([4]) صحيح البخاري مع فتح الباري(322/5)،كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عُقْدَة النكاح .
([5]) الكَرِيّ)- بتشديد الياء-هو المُكاري الذي يكري دابته، كما في النهاية في غريب الحديث والأثر 417/4. وعمدة القاري 251/11.
([6]) الرِّكاب-بكسر الراء-الإبل التي يُسار عليها .انظر: المرجع السابق
([7]) قال ابن حجر في فتح الباري 354/5:"وَدَّهَهُ بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفرُ أضرَّ بحال الجمال"
([8]) أي لم يرحل معه ، كما في عمدة القاري. الموضع نفسه
([9]) صحيح البخاري مع فتح الباري (354/5) متاب الشروط باب ما يجوز من الشرط.
([10]) ينظر مقال: مطل الغني ظلم يُحل عرضه وعقوبته .(مرجع سابق)
([11]) مقال: هل يُقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟
([12]) المصدر السابق.

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول:

أن اشتراط التعويض عن التأخير في وفاء الدَّين إنما هو اشتراط زيادة على أصل الدين في مقابل التأجيل، فيكون باطلاً، لأن الاتفاق على الزيادة على أصل الدَّين مقابل التأجيل ربا مُحرمٌ[1].

الدليل الثاني :

أن هذا شرط لا حاجة إليه في الديون، لأن المدين عند حلول الأجل واستحقاق الدَّين للاستيفاء لا يخلو إمَّا أن يفيَ المدين بدينه أو يمتنع عن الوفاء، فإن وَفَّى دينه فبها، وإن امتنع عن الإيفاء فلا يخلو إما أن يكون عاجزاً عن الوفاء أو قادراً عليه، فإن كان عاجزا عن الوفاء فيجب إمهاله حتى يقدر عليه، ولا يُلزمُ بدفع زيادة على أصل الدَّين ،لأنه معذور بالتأخير. وإن كان قادراً على الوفاء، وأجبر عليه ولو ببيع ماله ووفاء الدَّين من ثمنه.

وإذا كان الأمر كذلك فالحاجة إلى اشتراط التعويض عن التأخير في إيفاء الدَّين.

الترجيح:

الراجح هو القول بعدم اشتراط التعويض عن التأخير في وفاء الدَّين ،وذلك لقوة أدلته في مقابل عدم نهوض أدلة القول الأول للاحتجاج بما وردَ عليها من مناقشات ..والله أعلم .

الفرع الثاني

استحقاق الدائن للتعويض المشروط

الحكم في هذا مبني على الخلاف في اشتراط التعويض، فمن قل بصحة الاشتراط، أوجب الوفاء به، فإن امتنع المدين عن دفع التعويض أُلزمَ به، لأنه شرطٌ صحيحٌ يلزم به.

ومن قال بعدم صحة الاشتراط فإنه لا يجيز التعويض المبني على هذا الشرط، لأنه شرطٌ غير صحيح فكل ما يترتب عليه غير صحيح.

وقد تقدم الكلام على هذا الشرط[2]،وأن الراجح هو القول بعدم صحته، وإذا كام الأمر كذلك فهو شرط باطل يحرم الوفاء به ....والله أعلم ...

([1]) والزيادة على أصل الدَّين مقابل التأخير محرمة بالإجماع سواء كانت مشروطة في عقد المداينة أو لم تُشترط إلا عند حلول الأجل ،فتفرض في مقابل تأخير الوفاء إلى أجل آخرز..أنظر: أحكام القرآن للجصاص465/1،بداية المجتهد96/2،نظرية الربا المحرم في الشرية الإسلامية ص38.

([2]) في المسألة السابقة

الخاتمة

وأنتهي في ختام هذا البحث إلى تسجيل أهم كما ورد فيه من نتائج في النقاط الآتية :

1- أن الشريعة الإسلامية – وهي الشريعة الكاملة الخالدة- أقامت أحكامها في تحديد العلاقة بين الدائن والمدين على مباديء متوازنة ،وأصول مستنبطة، فحفظت للدائن حقه ، وراعت أحوال المدينين يساراً وإعساراً، ويتجلى ذلك بالمقانة أولا مع ما كان عليه وضع المدين قبل الإسلام وأيضا بالمقارنة مع القوانين الوضعية الغربية المعاصرة التي لم تأخذ بالوسائل الزجْرية الشخصية لحمل المدين المماطل على الوفاء، فجرأت أولئك الذين يأخذون أموال الناس على استباحتها بشتى الأعذار والحِيَل.
2- لصاحب الحق المطالبة بدينة باتفاق العلماء.
3- يجب على المدين المليّ وفاء الدين في موعد استحقاقه متى ما طولب منه .
4- المطلُ من القادر على وفاء الدَّين حرام بالكتاب والسنة والإجماع.
5- يجوز لصاحب الحق أن يتشدد في مطالبة المدين المماطل لحمله على الوفاء بإغلاظ القول والإلحاح في الطلب مع مراعاة الأدب المشروع.
6- إذا أخَّر المدينُ المليّ وفاء الدَّين بلا عذر، فإن الدائن لا يستحق في مقابل هذا التأخير تعويضا سواء كان التعويض مشروطا أو غير مشروط، فإن أثبت الدائن حصول ضرر فعلي لّحِقَهُ بسبب تأخير الوفاء، فإنه يستحق تعويضا مناسبا للضرر الحاصل فعلاً.

والحمد لله ربِّ العالمين.

أهم المصادر والمراجع

1- أحكام البيع بالتقسيط (وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي) :القاضي محمد تقي العثماني
2- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى 1403هـ-1982م.
3- أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1388هـ- 1968م. لابن القيم
4- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أجمد بن رشد القرطبي الأندلسي ،دار الفكر، بيروت.
5- بيع التقسيط: الدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى،1410هـ-1990م.
6- تأسيس النظر: عبيد الله بن عمر الدَّبوسي الحنفي، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة.
7- تحرير الكلام في مسائل الالتزام :ابوعبدالله محمد بن محمد الحطاب، تحقيق عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1404هـ،1984م.
8- تفسير ابن جرير الطبري(جامع البيان عن تأويل القرآن):أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة1388هـ -1968م.
9- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي.
10-جامع العلوم والحكم في شرح خمين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
11- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
12-حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(بهامش شرح الخرشي على مختصر الخرقي.
13-السنن الكبرى :أبوبكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
14-سنن أبي داود: أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية تركيا.
15-سنن الدراقطني: الحافظ علي بن عمر الدارقطني، الطبعة الأولى مكتبة الرشد، القاهرة.
16-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
17-شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد الزرقاء، تحقيق الدكتور عبد الستار أبوغدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى1403هـ - 1983م
18-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1392هـ-1972م.
19-فتح الباري بشرح صحيح البخار ي :الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.

20-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1369هـ.
21-فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد بن عبد الرؤوف المُنَاوي، دار المعرفة للطباعةوالنشر، الطبعة الثانية 1391هـ -1972م.
22-مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، العدد الأول،عام1405هـ/1985م،مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
23-مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني،عام1405هـ/1985م،مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
24-مجلة المجمع الفقهي(يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي)،العدد الثاني عام1408هـ.
25-مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،الاقتصاد الإسلامي المجلد الأول 1409هـ ،مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
26-المستدرك على الصحيحين :الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
27-مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/طبعة دار صادر.
28-نهاية المحتاج في شرح المنهاج :شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة 1386هـ_1967م.
29-النهاية في غريب الحديث والأثر :مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية.
30-نيل الابتهاج بتطريز الديباج :أبو العباس أحمد المعروف ببابا التنبكتي، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان.
31-الوجيز في النظرية العامة للالتزامات :د.محمود جمال الدين زكي، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة1987.